

تاريخ القبول: 2023/05/05

تاريخ الإرسال: 2023/02/28

اللاجئ البيئي: تحدي للقانون الدولي**Environmental refugee: a challenge to international law**

بن اعمارة صبرينة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، (الجزائر)،

مخبر العلوم والبيئة، جامعة تامنغست

bmrsbrn@gmail.com

الملخص:

أمام التدهور البيئي في ظل التغيرات المناخية عبر العالم، ظهرت فئة جديدة من النازحين عن مواطنهم تتزايد اعدادهم كلما ازداد الكوارث الطبيعية أو بفعل الإنسان والمؤثرة على البيئة على جميع الأصعدة، مما يتطلب و على وجه السرعة دراسة وتنظيم تلك الظاهرة وتوفير الحماية الدولية لهؤلاء بصفتهم لاجئين بيئيين أساسا أمام غياب اية وثيقة دولية تغطي حمايتهم، ولو فكرنا في اتفاقية جنيف لعام 1951م والتي يعتبرها ضعف شديد حتى في حماية اللاجئين عموما، فعليه يكون الهدف من دراستنا هذه هو تسليط الضوء على مفهوم اللاجئ البيئي كمسألة خلافية تتعلق بتسمية هؤلاء النازحين لأسباب التغيرات المناخية من جهة، ولكيفية تعامل ومعالجة القانون الدولي لحمايتهم حاليا وتقبل مفهوم " اللاجئ البيئي" دوليا من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: اللاجئ البيئي، اللجوء البيئي، التهديدات البيئية، حقوق الإنسان، الأمن البيئي.

* المؤلف المرسل

Abstract:

In the face of environmental degradation in the context of climate change across the world, a new category of displaced persons has emerged, which is growing in number as natural or human-induced disasters, affecting the environment at all levels, increase. This phenomenon needs to be urgently examined and regulated and to provide international protection to them as environmental refugees in the absence of any international document covering their protection. And if we think of the Geneva Convention of 1951 M, which he considers to be very weak even in protecting refugees in general, The aim of this study should be to highlight the concept of an environmental refugee as a controversial issue regarding the designation of such displaced persons for reasons of climate change on the one hand. and how to deal with and address international law for their protection now and accept the concept of "environmental refugee" internationally.

Keywords: Environnemental asylum – Environnemental refugees – Environnemental threats – Human rights – Environnemental Security

مقدمة:

البيئة هي محور أهم حق من حقوق الإنسان ألا وهو حق العيش في بيئة سليمة، فأمام تدهور هذه الأخيرة بفعل الطبيعة أو الإنسان، يتدهور معها استقرار جماعات الأفراد في تلك المناطق المتدهورة بيئياً مما يؤدي إلى انتقالهم إلى مناطق أخرى آمنة بيئياً وهذا ما يولد بدوره مدلول " اللجوء البيئي".

فيضاف بذلك إلى أسباب اللجوء التقليدية من اضطهاد بسبب الدين أو العرق أو اللغة أو الانتماء الاجتماعي والسياسي، أسباب جديدة تتعلق بالتغيرات المناخية ومختلف التهديدات البيئية، حيث تتأثر بها مجموعات الأفراد في مواطنهم، فتضطر إلى الانتقال واللجوء إلى مواطن أخرى مما يولد فئة اللاجئين البيئيين، التي تتزايد عبر العالم بتزايد الآثار السلبية للبيئة، وهذا ما زاد من جانب آخر من قلق المجتمع الدولي والخبراء

الدوليون وما يستدعي ضرورة السعي السريع إلى احتواء تلك الظاهرة وتأطيرها قانونياً، في سبيل توفير حماية قانونية دولية للاجئ البيئي.

فعلية تتلخص إشكالية هذا البحث في الوصول إلى ضبط مفهوم مصطلح "اللاجئ البيئي" والتعرف على مدى احتواء قواعد القانون الدولي الحالي لحمايته.

وعليه؛ سيتم التطرق للإشكالية المطروحة من خلال محورين هما كما يلي:

المحور الأول: ميلاد مفهوم "اللاجئ البيئي"

المحور الثاني: تصدي القانون الدولي لغياب الحماية القانونية للاجئ البيئي

المحور الأول: ميلاد مفهوم "اللاجئ البيئي"

مصطلح "اللاجئ" ليس بجديد على الساحة الدولية فقد طرح لأكثر من سبب وتم احتواءه دولياً لاسيما بعد إبرام اتفاقية جنيف لعام 1951م والبروتوكول الإضافي الملحق بها سنة 1961م ولكن توسيع هذا المصطلح من طرف الفقه الدولي ليشمل الأشخاص الهاربين من ديارهم لأسباب بيئية هو محل التساؤل عن اعتماده دولياً اليوم وهذا رغم اختلاف أسبابه لما يتأسس عليه مفهوم اللاجئ التقليدي.

أولاً: من هو "اللاجئ البيئي"؟

رغم تعدد التسميات من "لاجئ إيكولوجي" و"لاجئ بيئي"، "هاجر بيئي"، "مهاجر المناخ"، والنزح بسبب الكوارث الطبيعية لكنها تصب في وعاء واحد ألا وهو مغادر موقع إلى موقع آخر بسبب الآثار السلبية للبيئة، وتؤكد الدراسات أن هذا التعدد في التسميات هو الذي جعل التوقعات بتزايد عددهم مستقبلاً بين 150 مليون والمليار في حدود عام 2050⁽¹⁾.

1- تعريف اللاجئ البيئي وأنواعه

أ- تعريفه:

لقد ظهر مصطلح "اللاجئ البيئي" لأول مرة في السبعينات من طرف العالم البيئي ليستر راسل براون (2) وهو أول من أسس لوجوه الصلة بين الزيادة في الهجرة الداخلية أو الدولية وعمليات التدهور البيئي (3)، ثم ظهر في أدبيات الأمم المتحدة سنة 1985م ضمن تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من إعداد الباحث المصري "عصام الحناوي" أين عرف اللاجئين البيئيين بأنهم: "الأشخاص الذين اجبروا على مغادرة المكان الذي يعيشون فيه مؤقتا أو بصورة دائمة بسبب خلل بيئي حاد سواء أكان طبيعيا أو من صنع البشر وقد عرض هذا الاختلال وجودهم للخطر أو أثر على جودة حياتهم" (4).

لاحقا قام جودي جاكوبسون سنة 1988م بدمج أثار "تغيير المناخ" في مفهوم "اللاجئين البيئيين" بما فيه التصحر الذي جعل 900 مليون شخص لاجئ بيئي بما فيهم 4 ملايين من منطقة الساحل وحدها (4)، وقد عرفت المنظمة الدولية للهجرة المهجرين بيئيا سنة 2007م بأنهم: "أشخاص أو مجموعات من البشر يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم أو يختارون ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة نتيجة لتغيير مفاجئ أو تدريجي في البيئة يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، أما داخل بلدانهم أو خارجها"، ثم أكدت ذلك لاحقا في تقرير أصدرته عام 2011م باعتبار مصطلح المهاجر البيئي بمثابة مصطلح اللاجئ البيئي (5).

أما عن القانون الدولي فقد عرفت المادة الثانية من مسودة المعاهدة الخاصة باللاجئين البيئيين بأنهم الأفراد والأسر والأشخاص الذين يواجهون كارثة بيئية تدريجية أو مفاجئة، تؤثر حتما في ظروفهم المعيشية، وتجبرهم على ترك أماكن إقامتهم المعتادة (6).

نجد أن التعاريف السابقة لم تضبط لنا مصطلح " اللاجئ البيئي " لما له من مسؤولية يترتب عنها الزاميته للدول وضرورة الحماية القانونية لمركزه دوليا وعليه تقترح التعريف الآتي: " هو الشخص الذي يجبرهم التدهور البيئي على مغادرة موطنه لما ذلك التدهور من تهديد لحياته سواء كان تنقله هذا بصفة مؤقتة او بصفة دائمة، ويكون لخارج حدود موطنه فعليه يمكن أن نلخص شروط اللجوء البيئي في النقاط الآتية :

- 1- اضطراب اللاجئ البيئي لمغادرة وطنه لخطر بيئي طبيعي كان (الكوارث الطبيعية - زلزال - تصحر -فيضانات...الخ)، أو بفعل الإنسان .
- 2- اضطراب اللاجئ البيئي، لمغادرة وطنه يكون بشكل مؤقت او بشكل دائم.
- 2- يقصد اللاجئ البيئي، مكان خارج حدود موطنه.

ب- أنواع اللاجئين البيئيين:

نجد ثلاثة تقسيمات رئيسية للاجئ البيئي هي (7):

- الفئة الأولى: تتمثل في الأشخاص الذين يتم تهجيرهم بصفة مؤقتة من منطقة ما بسبب إحداث بيئية طارئة مثل: الكوارث الطبيعية (الفيضانات - الزلازل...الخ)، على ان يعودوا الى موطنهم الأصلي بعد انتهاء الحدث وإعادة تأهيل المنطقة.
 - الفئة الثانية: تمثل الأشخاص الذين يتم نقلهم من مواطنهم الأصلية بصفة دائمة وإسكانهم في مناطق أخرى بديلة.
 - الفئة الثالثة: وهم الذين يتركون مواطنهم الأصلية بصفة مؤقتة او دائمة الى مناطق أخرى داخل البلد نفسه أو خارجه بحثا عن مستوى معيشي أحسن.
- هذا التقسيم هو الذي اعتمدته عصام الحناوي سنة 1989م ، وهو المؤسس على اساس طبيعة التنقل ومدته.

نجد تقسيم آخر معتمد على أساس أسباب التقل وهو تقسيم فقهي نذكر من أشهرهم الفقيه دافيد كاين "DAVIDKEAN" والفقيه هرفي دوميناك، حيث وضع الأول سنة 2004 ثلاث أنواع من الأسباب التي تؤدي إلى النزوح البيئي وهي: (8)

- الكوارث الطبيعية مثل: البراكين، الزلازل... الخ .
- الكوارث من صنع الإنسان مثل حادثة محطة تشرنوبيل "Tchernobyl" للطاقة النووية عام 1986م.
- الأضرار البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة .
- أما عن الفقيه هرفي دوميناك فقد أرجع أسباب النزوح البيئي الى ما يأتي: (9)
- الكوارث الطبيعية.
- الظواهر الطبيعية مثل: التصحر، وارتفاع مستوى مياه البحر ... الخ .
- الأسباب المرتبطة بالتمدن مثل: التلوث .

ثانيا: عراقيل توحيد تعريف اللاجئ البيئي

تعتري عملية ضبط مفهوم مصطلح " اللاجئ البيئي " عدة العراقيل تتعلق بتعدد واختلاف اسبابه، وكذلك اختلاطها مع اسباب مفاهيم اخرى تتداخل معه، كمفهوم النزوح الداخلي والهجرة وغيرها، او لعدم الاتفاق حول مبدا ضرورة وضع تعريف قانوني يولد حماية قانونية دولية له.

أ- إشكالية أسباب اللجوء البيئي:

لم يتم إلى حد اليوم الإجماع على وضع تعريف شامل لمصطلح " اللاجئ البيئي " لغموض مفهومه، واتساع نطاق الأسباب التي تولده على أرض الواقع (وجوده المادي) .

لقد تطرقنا فيما سبق إلى عدة تعريفات " للاجئ البيئي " غلب عليها التعريف الفقهي دون أي اعتراف لها من قبل الهيئات الدولية المختلفة، التي ستضفي لا محال صفة الرسمية على هذه الفئة، وعليه يكون مفهوم " اللاجئ البيئي " غامضا وغير

مضبوط، كلما حاول معرفيه إبعاده عن النظريات الكلاسيكية للهجرة من جهة، وكلما تم توسيع نطاقه ليزيد عدد ونسب الأشخاص الذين سيحتويهم وبذلك سيضر الأمر بالعديد منهم المحتاجون لحماية قصوى⁽¹⁰⁾.

تكمن العقبة الأخرى أمام صعوبة توحيد تعريف اللاجئ البيئي في اختلاف وتعدد أسباب اللجوء البيئي وتداخل هذه الأخيرة مع الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية... الخ فيؤدي ذلك التعدد والاختلاط في أسباب التنقل من موطن أصلي إلى آخر، إلى إبراز شكلي التنقل إما أن يكون اضطراري وسنوي و أما أن يكون طوعي وإرادي (تدرجي في الوقت)، وهذا ما سيولد الاختلاف بين "اللاجئ البيئي" والنازح الطوعي، الا انه اليوم يصعب التمييز والفرقة بينهما.

وتتجلى الصعوبة أيضا في انعدام أساس قانوني لمصطلح "اللاجئ البيئي" في أحكام قواعد القانون الدولي، لاسيما منظمة الأمم لشؤون اللاجئين ترفضه لتداخله مع مصطلح اللاجئين الكلاسيكيين الذين يتمتعون بحماية دولية أساسا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين التي تعرف اللاجئ⁽¹¹⁾ باعتباره كل من اضطر الى فئة اجتماعية معينة بسبب أرائه السياسية للتواجد خارج بلاده الأصلي فرغم تشابههما في الطابع القسري للتنقل وحاجتهما لملاجأ امن إلا أن الأسباب البيئية لم ترد في تعداد الاتفاقية لأسباب الاضطهاد فعليه يبتعد "اللاجئ البيئي" عن "اللاجئ" بمفهوم اتفاقية جنيف لعام 1951م المذكورة .

فعليه يتميز اللاجئ البيئي بانه لا يغادر موطنه بسبب اضطهاد عرقي او ديني او بسبب جنسيته أو رأيه السياسي، أو حتى بسبب دوافع اقتصادية او سبب عنف او صراعات، فبسبب هجرتهم هو تدهور بيئي لأراضيهم⁽¹²⁾.

إضافة لما سبق يمكن اخذ معيار عدم حصر أسباب التنقل والهروب من بلد الى آخر من أسباب بيئية غير محددة ومستجدة ومتطورة ومتنامية عالميا، وأساسا مختلفة من منطقة إلى أخرى عبر العالم، دافعا منطقي قبل ان يكون قانونيا لتعدد المصطلحات والتسميات التي تطلق على تلك الفئات التي تعاني منها دوليا.

وفي نفس الإطار فقد انتهى تقرير صادر عن الصليب الأحمر الدولي إلى أن الكوارث الطبيعية أثرت على أكثر من 144 مليون شخص سنويا وساهمت في نزوح أعداد كبيرة من الأشخاص عبر العالم متجاوزة في ذلك الحروب والنزاعات الأخرى، فعليه تكون أسباب النزوح معقدة ولا تعود إلى عامل واحد فقط، كما أبرزه الفقيه كين بقوله أن هناك إجماع العلماء على الأسباب الأربعة للجوء البيئي وهي : الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي طويل الأجل والحوادث الصناعية والحرب (13) .

فمنه ومن خلال ما سبق سجلنا تعدد واختلاف وتنوع الأسباب التي تؤدي الى اللجوء البيئي، مع اعتماد فكرة هروب اللاجئ البيئي من موطنه الأصلي بصفة دائمة او مؤقتة بسببها متوجه الى بلد أجنبي حيث سيحتمي منها، فبذلك فهو بحاجة الى حماية دولية من نوع جديد غير حماية اللاجئ التقليدي من جهة، ومن جهة أخرى فان كنا نعتبر الأسباب البيئية بتنوعها دافعا أساسيا للجوء البيئي فانه بالمقابل يكون التنقل والنزوح المتزايد عبر العالم للأشخاص سببا لتدهور البيئة وعاملا أساسيا في تغير المناخ تدريجيا.

ب- الاختلاف حول ضبط تعريف اللاجئ البيئي:

تعد عموما مسألة اللاجئ البيئي من بين الأزمات الإنسانية في وقتنا هذا، فرغم معاناته إلا انه اعتبر لعدة مشاكل سياسية واقتصادية واجتماعية وحتى بيئية. انقسمت الدراسات المتخصصة في مجالي البيئة والهجرة حول تعريفه ووجوب حمايته دوليا، وهذا أساسا أمام رفض المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الاستخدام غير

الصحيح لمصطلح " اللاجئ المناخ " او " اللاجئ البيئي " مما يؤدي حسبها لارتباك خطير للقانون الدولي القائم (14) .

نذكر أيضا تعريف عصام الحناوي مدير قسم الطاقة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة المذكور سابقا والذين يشمل النازحين من مواطنهم المعتاد بسبب اضطراب بيئي ناتج عن كوارث طبيعية او كوارث من صنع الإنسان حيث يرى البعض بأنه ينطبق فقط على النازحين داخليا، وانه يزيل شرط الاضطهاد في اللجوء وعليه تزول الحماية الدولية بسبب التغير البيئي(15).

وقد انقسمت الدراسات المتخصصة حول البيئة والهجرة المذكورة سابقا الى فئتين استنادا على غياب حماية قانونية دولية للاجئين البيئيين فتشمل الفئة الأولى في مدرسة "الحد الأدنى" التي تؤكد طبيعة التفاعل المعقد بين النظم البيئية والاجتماعية بمعنى وجود صلة سببية مباشرة بين التغير البيئي والهجرة (وجهة نظر متطرفة مبينة على أساس أن التغير البيئي هو السبب المباشر والأساسي للجوء) وتتمثل الفئة الثانية في "المدرسة القصوى" التي تعتبر العلاقة بين التغيرات في البيئة المادية والهجرة البشرية مجرد أسباب منفصلة (نظرة إصلاحية تعتبر التغير البيئي عامل منفصل من ضمن العوامل السببية الاخرى). (16) تلك الصعوبات العراقية وان تصدت لضبط تعريف موحد لمصطلح " اللاجئ البيئي " إلا انها لم تعيق وجوده المادي على ارض الواقع وتزايد وجوده مع تزايد الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، مما يستدعي الإسراع في تبني دوليا مركز قانوني له لاحتوائه بحماية قانونية دولية ملائمة .

المحور الثاني: تصدي القانون الدولي لغياب الحماية القانونية " اللاجئ البيئي "

وسع الفقه الدولي مصطلح " اللاجئ " ليشمل الأشخاص الفارين من ديارهم لأسباب بيئية(17) أمام انعدام أية حماية قانونية دولية لهم، وإمام أيضا تزايد عددهم عبر العالم أكثر مما هم لاجئين لأسباب أخرى (حروب ونزاعات دولية، لاضطهادات متعددة في الدين أو اللغة أو الجنس...الخ) مما يعبر عن وجودهم المادي في الواقع الداخلي والدولي

الذي يبرر من كل النواحي ضرورة حمايتهم دوليا، والبحث عن سبل (نصوص قانونية واليات دولية) تحتويهم.

١- غياب الحماية الدولية للاجئين البيئيين:

وجود فئة اللاجئين لأسباب بيئية اليوم في الواقع وبصفة متزايدة عبر العالم مسايرة مع تعدد واختلاف وكثرة الآثار السلبية للتغيرات والتدهورات البيئة والمناخية (فيضانات، أعاصير، جفاف ، زلازل.....الخ) مما يدفعهم إلى التنقل من مواطنهم الأصلية إلى أراضي دول أخرى أجنبية هربا من تلك الكوارث أمر واقع يستلزم أخذه بجديّة ، فلا تعترف الدول المستقبلية لتلك الفئة بصفّتهم لاجئين بيئيين لغياب كل نص دولي يحميهم بصفّتهم تلك بل قد يحميهم ربما إذا كانوا منتمون لإحدى الفئات المعترف بهم دوليا مثل : اللاجئين السياسي⁽¹⁸⁾ أو اللاجئين الإقليميين⁽¹⁹⁾ أو لأسباب إنسانية⁽²⁰⁾ او حتى اللاجئين الدبلوماسيين⁽²¹⁾.

لا تعترف الدول المستقبلية لتلك الفئة المتنقلة لأسباب بيئية للاجئ البيئي إلا إذا انتمى لإحدى الفئات المعترف بها دوليا كما سبق توضيحه، فلا يهتمها الظروف التي دفعته للبحث عن أمان على أراضيها بقدر ما يهتمها ظروفها الداخلية⁽²²⁾ مع تسجيل أن العديد من دول العالم تفضل أن تبقى تلك الفئة من الأشخاص مجرد مهاجرين ويرقون إلى التمتع بصفة اللاجئ كي تبقى لها سلطة ردهم، ويتعدون بذلك عن كل من يتعلق بوصف " اللاجئ " لاسيما أن اتفاقية جنيف لعام 1951م وبروتوكولها الاختيار الملحق بها سنة 1967م⁽²³⁾ فبعد عن الاعتراف بصفة " لاجئ" الذين ينتقلون من وطنهم الأصلي إلى أوطان أخرى بسبب الحروب الأهلية، أو عدم الاستقرار السياسي أو الاقتصادي، أو بسبب الجوع أو الكوارث الطبيعية⁽²⁴⁾ مع الإشارة إلى المقاربة الفردية التي تعتمدها اتفاقية جنيف لعام 1951م في تحديد أسباب اللجوء وفي فحص طلبات اللجوء والذي لا يناسب "اللاجئين البيئيين" الذين يفرون بأعداد كبيرة وجماعات من الآثار السلبية للبيئة والمناخ⁽²⁵⁾ .

ويضاف إلى ما سبق موقف دول العالم حول سياستها الدولية لحماية فئة الأشخاص الهاربين من دولهم الأصلية بسبب الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي والمناخي، حيث انها تضع تلك الحماية في مرتبة اقل من مرتبة محافظتها على أمنها الداخلي ومصحتها من وراء اتخاذها اي موقف دولي⁽²⁶⁾.

لا يجد "اللاجئ البيئي" أية حماية مناسبة ايضا حتى على المستوى الإقليمي فنذكر مثلا التوجيه الأوروبي بعنوان " التكييف " حول وضع اللاجئين والحماية التكميلية⁽²⁷⁾ (الإضافية) أين لم تشمل على اي معيار ينطبق على طالبي اللجوء لأسباب بيئية تمنح من خلالها لهم الحماية.

زيادة لما سبق التعرض إليه نجد عقبة أخرى أمام وضع نظام قانوني قائم وخاص باللاجئين البيئيين وهي تتمثل في طبيعة القانون الدولي العام الذي يتأسس وينشأ على أساس اتفاقي يصعد تحققه بسهولة أمام وجود مبدئين أساسيين يقوم عليها أيضا هما: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية .

ب- سبل تأسيس حماية دولية للاجئ البيئي:

رغم صعوبة وضع إطار قانوني دولي لحماية "اللاجئ البيئي" أساسا لصعوبة الإجماع الدولي الاتفاقي على ذلك⁽²⁸⁾، تتجلى ضرورة حمايته دوليا لعدة مبررات سواء كانت عامة باعتباره إنسانا يحتاج الى مساعدة إنسانية في إطار حماية حقوق الإنسان بشتى أشكالها او خاصة باعتباره فئة فرضت نفسها في الواقع الدولي وهي في تزايد كبير سيما في ظل التغيرات البيئية والمناخية السلبية التي تعيشها الكرة الأرضية تدريجيا حسب رأي الخبراء من جهة ، ولعدم انطباق للأسف الاتفاقيات والنصوص القانونية الدولية عليها لخصوصية الأسباب التي أدت إلى وجد أفراد تلك الفئة.

فلأجل هذا وذاك ظهرت الحاجة القصوى لاحتواء هؤلاء اللاجئين البيئيين في الإطار الدولي بتكريس حماية قانونية لهم، في النصوص الدولية، واعتكاف الهيئات الدولية المختلفة للتحرك في سبيل الوقاية والحد إن أمكن من الأسباب التي تؤدي إلى ازدياد هذا الصنف من اللاجئين والمتعلقة أساسا بالبيئة.

قد تقتصر المساعدات الإنسانية التي قد تقدم اللاجئين البيئيين لنص قانون دولي اتفاقي يوطرها ولكن تجد أساسها ضمن إطار قانون حقوق الإنسان وصيانة كرامته كمساعدات إنسانية عامة توجه لضحايا الكوارث البيئة ، على ان تكون خاضعة لمبدأ المشروعية والذي بدوره يستند على عدة مبادئ هي⁽²⁹⁾:

- أن لا يكون من وراء تقديم تلك المساعدات الإنسانية إلا حفظ الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان الأساسية.

- أن يكون دافع الدولة المقدمة للمساعدات الإنسانية هو شعورها بالظروف الصحية التي تمر بها الدولة المنكوبة والتي لا يمكنها تجاوزها دون مساعداتها الخارجية.

- مبدأ المساواة بين كل المنكوبين ولا تمييز بينهم كأساس الدين، أو الجنس، أو العرق أو اللون.

- مبدأ الحياة، فلا يكون تقييم المساعدة الإنسانية لتعزيز أي وضع سياسي أو ديني... الخ .

وقد نص قرار الجمعية العامة رقم 131/43 على تقييم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ كما اعد معهد القانون الدولي على ان ترك ضحايا الكوارث دون مساعدة إنسانية يشكل خطرا على حياة الإنسان وإهانة الكرامة الإنسانية وبالتالي انتهاكا لحقوق الإنسان⁽³⁰⁾.

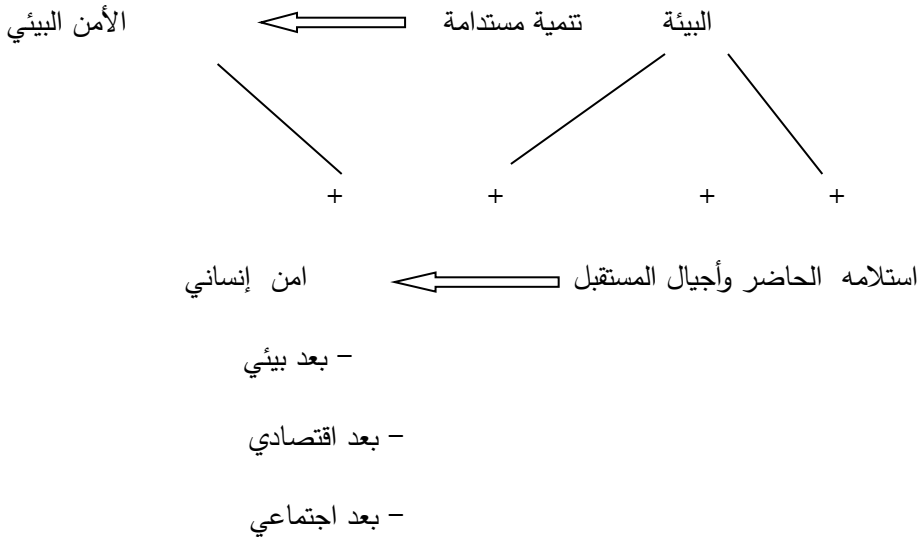
يمكن أيضا الاعتماد على أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاسيما المادة 03 منه⁽³¹⁾ التي تنص على الحق في الحياة لكل فرد بما فيهم اللاجئين البيئيين باعتبارهم افراد فروا لظروف بيئية سلبية تهدد حياتهم، وهو نفسه الحق الذي احتوائه الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م في نص المادة السادسة فقرة أولى منها⁽³²⁾.

كما يمكن ربط حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية بحقه في الحياة لان هذا الأخير لا معنى له دون تكريسه بيئة ملائمة لكل متطلباته في الحياة، فرغم عدم نص المواثيق الدولية عليه بشكل واضح ما عدا ما يمكن تسجيله على المستوى الإقليمي حيث نصت المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م⁽³³⁾، كما أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأممية في تقريرها السنوي الصادر بتاريخ 15 يناير 2009م إلى العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والبيئة⁽³⁴⁾.

وقد توسعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تفسير نص المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الناهية على حق كل إنسان في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته فأكدت على واجب الدولة بحماية الأفراد عن طريق اتخاذها للتدابير اللازمة الحماية البيئية من التلوث او ما قد يمس توازنها⁽³⁵⁾ وكان في نفس الإطار قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية طاهر ضد رومانيا سنة 2009م، بجعل الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية التزام ايجابي على الدولة بتقرير تعويضات للبيئة وللصحة⁽³⁶⁾ أما عن الاتفاقيات الدولية الخاصة فنجد مثلا الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006م التي تنص في المادة 11 منها على تعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير لضمان حماية ذوي الإعاقة المتواجدين في حالات خطرة بما فيها النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية فعليه ان كان من اللاجئين البيئيين ذوي إعاقة فهم يدخلون في حماية هذه الاتفاقية دون تخصيصها لهم من مقاصد

هيئة المم المتحدة نجد مبدأ التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً⁽³⁷⁾، كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة قراراتها على هذا المبدأ ونذكر منها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الذي يعتبر مبدأ التعاون الدولي واجباً إنسانياً⁽³⁸⁾.

من سبل خلق حماية اللاجئين البيئي أيضاً نجد مقاربة الأمن الإنساني والتنمية المستدامة في دول الاستقبال (المضيفة) فنجد ان تلك المقاربة لا تتحقق الا بتحقيق إليه الموازنة بينها وهي المساعدات الإنسانية.



* إذا تحققت المعادلة السابقة ينتهي كل مظهر من مظاهر تهديد اللاجئين البيئي لأبعاد وأهداف الأمن الإنساني والتنمية المستدامة التي تطرح كإشكالية لسد كل محاولات الاعتراف باللاجئين البيئي وإقرار حماية قانونية له.

تعتبر الدول والمنظمات الدولية (الحكومية وغير الحكومية) بتضامنها وموافقتها الدولية آلية فعالة لتحقيق وجود قانوني داخلي ودولي للاجئين البيئي الى جانب وجوده المادي فقد كانت العديد من المحاولات لباحثين وجامعيين للدول في سبيل ذلك نذكر

منها اقتراحات لباحثين استراليين في مارس 2009م للتفكير حول مشروع لاتفاقية متعلقة بالوضع الدولي للنازحين البيئيين ومشروع حول اتفاقية للنازحين لأسباب التغييرات المناخية، نذكر أيضا مشروع " مبادرة "نانس" الذي أسفرت عنه مؤتمر " نانس "حول التغيرات الايكولوجية نزوح السكان في القرن 21 المنظم سنة 2011 من طرف الحكومة النرويجية... الخ⁽³⁹⁾ .

يمكن ان يخضع "اللاجئ البيئي" لحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المنشأة بتاريخ 14 ديسمبر 1950م⁽⁴⁰⁾، باعتبارهم أشخاص مهجرين لأسباب بيئية خارج حدود دولهم ، كما لها ولاية حماية على الأشخاص المشردين داخل حدود دولهم، كما قد يستفيد من البرامج التي تصفها منظمة الهجرة العالمية للتعامل مع اللاجئين الايكولوجيين كمتضررين نذكر منها⁽⁴¹⁾ .

- الحد من الهجرة البيئية عن طريق التكيف مع تغيير المناخ.

- التحضير للهجرة المحتملة وإعادة التوطين.

- تخفيف الآثار السلبية للهجرة البيئية على دول الاستقبال ولا يستهان أيضا بها للاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتعاون مع جميع هيئاتها المحلية من آليات ترمي إلى مواجهة الكوارث الطبيعية التي تولد لاجئين بيئيين ومنها: تقنية التنبؤ لمواجهة الكوارث وتقديم المساعدات الإنسانية بعد وقوع الكوارث⁽⁴²⁾.

الخاتمة:

يعتبر اللجوء البيئي ظاهرة منتشرة في واقعنا المعاش وهي في تزايد مستمر ورهيبة مع كثرة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي والمناخي أما بفعل الطبيعة او بفعل الإنسان وهذا رغم اعتمادها لأي تنظيم قانوني دولي موحد وشامل.

فأمام ذلك كله تتفاقم يوما بعد يوم الأزمة بين هؤلاء المتقلبين والمهجريين بيئيا من جهة والدول المستضيفة لهم من جهة أخرى، بسبب صعوبة وان نقل عدم التوفيق بين حقوقهم الإنسانية، ومتطلبات كل من الأمن البيئي والتنمية المستدامة على جميع المستويات (اقتصادية ، اجتماعية ، سياسية ، صحية الخ) .

- وعليه وبعد دراستنا هذه توصلنا إلى بعض النتائج نذكرها في النقاط الآتية :
- انعدام تعريف جامع ومانع وشامل لمصطلح " اللاجئ البيئي " وأمام عدم الضبط الدقيق له من الناحية القانونية.
 - عدم وجود اعتراف دولي بالحق في اللجوء البيئي نتيجة انعدام اي اعتراف اللاجئ البيئي من الناحية القانونية الدولية .
 - يتمتع ربما اللاجئ البيئي بحماية قانونية دولية كونه إنسان لا أكثر في ظل مختلف المواثيق والنصوص القانونية الدولية
 - اهتمام الباحثين والخبراء في دراساتهم وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقیقاتها باللاجئ البيئي بادرة خير لهذه، الفئة نحو الارتقاء بوجوده المادي إلى تنظيم قانوني دولي .
 - تتعدد وتتووع الأسباب البيئية التي تولد تدفق اللاجئين البيئيين عبر العالم.
 - قصور اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951م الخاصة بوضع اللاجئين عبر العالم في معالجة حماية لفئة اللاجئين البيئيين
 - بناءا على النتائج السابقة ، نقترح بعض التوصيات عسى ان تدعم موضوع اللجوء البيئي وتعزيز مركز اللاجئ البيئي دوليا وهي :
 - ضرورة ضبط ووضع تعريف دقيق وشامل للاجئ البيئي.
 - تحين اتفاقية جنيف لعام 1951م بإضافة الأسباب البيئية للدول من الاضطهاد وتأكيد الاستفادة الجماعية لأحكامها لمواجهة الدفوعات الجماعية للأشخاص وليس الفردية فقط
 - وضع اتفاقية جديدة تعطي حماية للاجئين البيئيين بصفة خاصة دوليا، او على الأقل إضافة بروتوكول إضافي ثاني ملحق باتفاقية جنيف لعام 1951م يراعي خصوصية اللاجئ البيئي .

- بذل مجهودات دولية وتكييفها حول موضوع حماية البيئة لمعالجة أسباب اللجوء البيئي مسبقا كالتدهور البيئي والتغير المناخي بدراسات مسبقة ونظرات استشرافية مستقبلية .
- اعتماد تشريعات داخلية للدول لتكريس نظم حمايته لحقوق اللاجئين عموما والبيئيين بصفة خاصة، مع السعي وراء إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان تستأنف على مستواها أحكام المحاكم الداخلية للدول في مجال اللجوء بما فيه اللجوء البيئي.
- الاعتماد على مبدأ التضامن الدولي ، والمسؤولية المشتركة للجميع في مجال التوعية حول الأسباب البيئية المؤثرة سلبا على تنقلات الأشخاص وتهجيرهم ، بعقد المؤتمرات الدولية والتشاور الاقليمي والعالمي لوضع حلول على المدى البعيد لهذه الظاهرة .
- توسيع نطاق اختصاص الميكانيزمات الدولية كهيئتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين ليشمل توفير الحماية والمساعدة للاجئين البيئيين .

المراجع

- (1) Voir Cristel cournil , les réfugiés environnementaux, des déplacés en quête de protection, open Edition Books , presses de l'université , Toulouse capitale,
[HttpsM // books. Openedition. Org / put c / 1112 ?lang = fr](https://books.openedition.org/putc/1112?lang=fr)
- (2) هو مؤسس منظمة " world watch " سنة 1974م، كمؤسسة بحثية مكرسة لتحليل الاهتمامات البيئية العالمية
- انظر نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، يناير 2012، ص54.
- (3) ارجع في ذلك إلى حمود صبرينة، خليفة نادية، الوضع القانوني للاجئ البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6 العدد 2، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2021، ص 232.
- (4) ثم وسعه إلى المتشردين بفعل مشاريع التنمية أو الحوادث الصناعية.
- انظر حمود صبرينة، خلفه نادية، المرجع السابق، ص 233.

- (5) التقرير الذي نص على انه: " رغم عدم اعتراف اتفاقية جنيف للجوء سنة 1951م ، بشرط المناخ كسبب من الأسباب، إلا أن مصطلح المهاجر البيئي معتمد في تقريرنا دون استعمالنا لمصطلح اللاجئ البيئي ، ومع ذلك فان المنظمة تعترف صراحة بان تغير المناخ قد يكون سببا للهجرة".
- انظر لموشي حمزة، نحو التأسيس للحق في اللجوء البيئي في ظل احكام القانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 9، العدد 01، جامعة باتنة 1، جانفي 2022، ص 876.
- (6) حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي الى امل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 2، عدد2، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ديسمبر 2015، ص115.
- (7) حمود صبرينة، خلفه نادية، المرجع السابق، ص234 .
- حمداوي محمد، المرجع السابق، ص ص (116، 117).
- (8) د/ آيت قاسي حورية، محاضرات في مادة النزوح البيئي، جامعة مولود معمري (كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق)، تيزي وزو، 2015- 2016، ص 6.
- (9) المرجع نفسه، ص 7.
- (10) د/ ايت قاسي حورية، حماية النازح البيئي: بين الحاجات الانسانية والتصنيفات القانونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد2، كلية الحقوق بجامعة مولود محمدي - تيزي وزو، 2014م، 61.
- (11) المادة الأولى ألف (2) من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت بتاريخ 28 يوليو 1951م مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة الى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950م " دخلت حيز التنفيذ في 22 ابريل 1954م وفق أحكام المادة 34 منها" والتي تنص على انه: " كل من وجد، نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني / يناير 1951م وبسبب خوف له ما يبرره التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة بسبب

- أرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع او لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، او كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع او لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد".
- انظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951م بروتوكول 1967م الخاصين بوضع اللاجئين جنيف، سبتمبر 1969م، ص 74.
- (12) انظر لموشي حمزة، المرجع السابق، ص 873، نقلا عن: عبد الحميد ريم، تحد ملح واستجابة محدودة: النزوح البيئي في الاتحاد الاوروبي، مجلة تصدر عن المركز العربي للدراسات والبحوث العدد 48، اكتوبر، 2019 ص 6.
- (13) انظر في ذلك: حمزة صبرينة، خلفه نادية، المرجع السابق، ص 239.
- (14) حيث قال مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين سنة 2008م، ان استخدام المصطلحات يمكن ان يعوض النظام القانون الدولي لحماية اللاجئين، ويخلق بلبلة بشأن الصلة بين تغير المناخ والتدهور البيئي والهجرة.
- انظر حمود صبرينة، خلفه نادية، المرجع السابق، ص 241، نقلا عن
- jean - jacques parfait poumo leumbe, les déplacés environnementaux problematique de la recherche d'un statut juridique en droit international, pour l'obtention du grade de docteur de D E , l' université de limoges, Ecoles Doctorale n088 pierre couvrât faculté de droit et des sciences économiques, 2015, p8 .
- (15) لموشي حمزة، المرجع السابق، ص 886، نقلا عن: زكية بهلول، لاجئ المناخ منظور حقوق الإنسان وأمنه القانوني، (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة باتنة 1، 2018م - 2019م، ص 55.
- (16) انظر حمود صبرينة، خلفه نادية، المرجع السابق، ص (236، 241).
- (17) كما صرحت اللجنة الدولية لتغيير المناخ بكون إحدى التأثيرات الخطيرة لتغيير المناخ قد تكون على الهجرة الإنسانية.
- انظر د/ حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 126 .

(18) اللجوء السياسي هو ذلك اللجوء الذي يرتبط وجوده بالنظام السياسي الذي يؤدي

الى نزوحه من بلده الأصلي إلى بلد آخر للحصول على الحماية القانونية .

- انظر صباح محمد جبر، الحماية القضائية للاجئين، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، يناير 2019، ص 38 .

(19) اللجوء الإقليمي هو ذلك اللجوء الذي تمنعه الدولة داخل إقليمها المادي المحسوس

ويطبق على الأشخاص الموجودين في وضع مضطرب داخل بلدانهم مما يجعلهم

عرضة لأعمال عنف وقمع وتعذيب تمارسها جماعات مسلحة منظمة قادرة على

ضبطها. - انظر صباح محمد جبر، نفس المرجع، ص ص (38، 39) .

(20) اللجوء الإنساني هو تلك الحماية القانونية الت تنشأ نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من

مواطنين دولة معينة ونزوحها باتجاه دولة او دول مجاورة لدولته او لبلدان اخرى غير

مجاورة ، وذلك نتيجة الأخطار المحدقة بهم في بلده مسببا لانتهاكات خطيرة لحقوقهم

ولحرياتهم العامة التي تقع اما بسبب جماعات مسلحة خارجة عن القانون مع ضعف

الدولة المركزية مما ينشأ عنه وضع انساني صعب .

- انظر شيماء كحلوش، سهام يعلاوي، اللجوء الانساني وتطبيقاته في الجزائر، دار هومة

للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، جانفي 2019م، ص 15.

(21) اللجوء الدبلوماسي هو الذي يلجا فيه الشخص الى مكان في داخل دولته، حيث

يتمتع هذا المكان بحصانة من سلطة الدولة، ويكون اللجوء هربا من اضطهاد دولته

لأسباب سياسية او دينية او قومية والمكان الذي يلجا اليه يكون اما مكان دينيا او

سفارة او طائرة او سفينة اجنبية.

- انظر شيماء كحلوش، سهام يعلاوي، نفس المرجع، ص 17.

(22) انظر د/ حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 127.

(23) الذي اقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 1186 (د - 41) المؤرخ في

18 نوفمبر 1966م واقترته الجمعية العامة الاممية بقرارها رقم 2198 (د - 21)

المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 04 اكتوبر 1971م .

(24) <https://asile.tn/oece-4-pdf>

Voir: Hilal Ghofrane, Njehi Amel, l'application du droit international aux réfugiés environnementaux, The Algérien journal political science and international relations, N0 12 (1)16th issue, june 2021, p358.

(25) انظر بن فاطمة بوبكر، المرجع السابق، ص 101.

(26) Kolwe wangso Weismann les insuffisances de la protection des réfugiés droit international

<https://www.village-justice.com>

(27) Directive 2011/95/UE ; Normes commune relatives aux conditions a remplir pour pouvoir bénéficier du statut de réfugié ou apatride et d'une protection international, la directive révisé et remplace la directive 2004/83/CE.

- Voir Hilal, Ghofran , Njehi Amel , OP, Cit , p 359.

(28) كما اقر به الأمين العام للأمم المتحدة " هاترفان جينكل " سنة 2005م : " وضع

اطار قانوني لحماية اللاجئين البيئيين قضية معقدة للغاية " .

- انظر حمود صبرينة، حلقة نادية، المرجع السابق، ص 243.

(29) د/ حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 120.

(30) القرار رقم 131/43 في ديباجته على انه: " وإذا ترى ان ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعانات بلا مساعدة إنسانية يمثل تهديدا للحياة الإنسانية واهانة لكرامة الإنسان " وتنص أيضا على انه : " وإذا تسلم بان إلا لمجتمع الدولي يسهم استهما كبيرا في إعالة وحماية الضحايا الذين تتعرض صحتهم وحياتهم لمخاطر بالغة "

- انظر حمزة عبد الرضا حبيب، المرجع السابق، ص ص (42 ، 43).

(31) التي تنص على انه: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية في الأمان على شخصه " .

- وهو الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.

<http://www.oic-phrc.org>

(32) وهي التي تنص على انه: " الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا " .

- وهي الاتفاقية التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م (دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976م).

<http://www.ohchr.org>

(33) تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) بجوان 1981م .

- فتنص المادة 24 منه على انه: " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها" [http:// primena. org](http://primena.org)

(34) تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) بجوان 1981م .

- فتنص المادة 24 منه على انه: " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها" [http://primena. org](http://primena.org)

(35) انظر نعم حمزة عبد الرضا حبيب، المرجع السابق، ص ص (50-51).

(36) CEDH, 27 janvier 2009, N067021/01.

- Voir: Randianina Radilofe, le droit international de L' environnement a l'épreuve des migrations, climatiques des populations insulaires, demi- journée de l'université paris 8 Vincennes – saint – Denis , 14 novembre 2019; le droit international face aux enjeux environnementaux des territoires insulaires , société française pour le droit international, publié le 1er février 2021, p17.

(37) انظر نص المادة 3/1 من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م.

(38) قرار الجمعية العامة رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970م.

- انظر نعم حمزة عبد الرضا حبيب، المرجع السابق، ص ص (46-47).

(39) Voir: Hilal Ghofran, Njehi Amel , op, Cit, pp (362,364) .

(40) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 لسنة 1949م

- د/ حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 130.

(41) بن دريس حليلة، اللجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الأمن الإنساني والتنمية المستدامة "مفصلة الموازنة"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني

، المجلد 5، العدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، جوان 2020، ص 769 .

(42) الموجع نفسه، ص 770.